

مذكرة تفاهم  
بين وزارة الخارجية  
و سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الطرفين التاليين :-

الطرف الأول: وزارة الخارجية ممثلة بوزير الخارجية .

الطرف الثاني: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين .

المقدمة

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها .

وإدراكاً من الوزارة لأهداف وغايات السلطة وفي إطار سعيها لدعم برامجها وخططها وحيث أن الوزارة تتولى تمثيل المملكة لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية والإقليمية وتنظيم ارتباط المملكة مع هذه الجهات ورعاية علاقات المملكة الاقتصادية مع هذه الجهات .

وحيث أن القانون قد أناط بالسلطة إصدار تأشيرة الزيارة والعبور والعمل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .

وفي حين أن الطرفين اتفقا على تقديم أقصى درجات التعاون وبذل الجهود المشتركة لرفد المنطقة بالإجراءات المبسطة والأطر المؤسسية وذلك لجعلها محورا هاما للخدمات والنقل متعدد الأشكال، بالإضافة لجعلها مقصدا سياحيا واستثماريا رئيسيا .

وحيث أن المادة (4) من نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به قد نصت على إبرام مذكرة تفاهم بين الوزارة والسلطة .

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

**المادة (1)**  
تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الخارجية وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها.

**المادة (2)**  
تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها.

**المادة (3)**  
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه المذكرة والتي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة :

|                     |                                                                                                                                                              |
|---------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| القانون :           | قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به .                                                                                                            |
| النظام :            | نظام تأشيرة الدخول والعمل والإقامة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.                                                                             |
| المنطقة :           | منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.                                                                                                                              |
| الوزارة :           | وزارة الخارجية .                                                                                                                                             |
| الوزير :            | وزير الخارجية.                                                                                                                                               |
| السلطة :            | سلطة المنطقة.                                                                                                                                                |
| الرئيس :            | رئيس مجلس المفوضين .                                                                                                                                         |
| البعثة الدبلوماسية: | السفارة أو البعثة الدائمة أو القنصلية العامة أو الممثلة أو قسم رعاية المصالح الأردنية أو مكتب التمثيل المعتمد لدى أي من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية . |
| التأشيرة:           | تأشيرة الزيارة أو العبور أو العمل حسب مقتضى الحال التي تمنح وفق أحكام النظام .                                                                               |

**المادة (4)**  
تهدف هذه المذكرة إلى تنسيق عمل كل من الوزارة والسلطة فيما يتعلق بإصدار التأشيرات إلى المنطقة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتسويق المنطقة في الخارج .

**المادة (5)**  
تسري أحكام هذه المذكرة على جميع الطلبات التي تقدم إلى البعثات الدبلوماسية للحصول على التأشيرة وتسويق المنطقة .

**المادة (6)**  
1- تلتزم كل من الوزارة والسلطة ، أو أي دائرة أو مؤسسة تحل محل أي منهما أو تنبثق عنها بالتقيد بأحكام هذه المذكرة .

ب- على الطرفين لدى العمل بهذه المذكرة مراعاة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تكون المملكة طرفاً فيها.

5- يتعاون الطرفان على تطوير أي سياسات أو إجراءات من شأنها تسويق المنطقة في الخارج ووفق أحكام التشريعات المعمول بها في المنطقة.

د- على الوزارة أن تتسق مع السلطة قبل رفع توصياتها إلى مجلس الوزراء بشأن إبرام الحكومة لأي اتفاقيه أو معاهدة دولية إذا كان من شأنها التأثير بصورة مباشرة على المنطقة بمقتضى تشريعاتها.

#### المادة (7)

أ - تقوم الوزارة من خلال بعثاتها الدبلوماسية بإصدار التأشيرة إلى المنطقة وفقاً لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المدد والإجراءات المنصوص عليها فيها .

ب - يتم ختم جواز السفر أو وثيقة السفر المعتمدة عند إصدار التأشيرة إلى المنطقة من قبل البعثات الدبلوماسية بخاتم السلطة .

ج - تلتزم السلطة وعلى نفقتها الخاصة بتزويد كل بعثة من البعثات الدبلوماسية بالأختام اللازمة لإصدار التأشيرة .

8- تقوم الوزارة مباشرة أو من خلال بعثاتها الدبلوماسية بمخاطبة السلطة إذا كانت بحاجة إلى المزيد من الأختام اللازمة لها لإصدار التأشيرة ولأي سبب كان بما في ذلك بدل تالف أو فاقد .

#### المادة (8)

تلتزم الوزارة ولحين تزويدها بالأختام المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (7) من هذه المذكرة من خلال بعثاتها الدبلوماسية بتثبيت التأشيرة على جواز السفر أو وثيقة السفر المعتمدة بالأختام العادية المستخدمة حالياً في هذه البعثات .

#### المادة (9)

تلتزم الوزارة من خلال بعثاتها الدبلوماسية بما يلي :

أ - 1 - تحويل جميع طلبات الحصول على التأشيرة المقدمة إليها من أي من الجنسيات المقيدة إلى السلطة خلال يوم عمل واحد من تاريخ تقديمها عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

2- إذا وافقت السلطة على أي من الطلبات المشار إليها في البند (1) من هذه الفقرة يتوجب على البعثة الدبلوماسية المعنية إصدار التأشيرة خلال يومي عمل من تاريخ وصول موافقة السلطة .

ب - 1- البت في طلب تأشيرة العمل المقدمة إليها من أي من الجنسيات غير المقيدة خلال (7) أيام عمل من تاريخ تقديمه إلا إذا حالت ظروف دون ذلك فيجب البت في الطلب خلال (14) يوماً من تاريخ تقديمه

2- في حال رفض الطلب، تقوم البعثة الدبلوماسية بإعلام الرئيس ومقدم الطلب خطياً بذلك مع بيان أسباب الرفض خلال (3) أيام عمل من تاريخه .

ج- البت في طلب تأشيرة الزيارة والعبور المقدمة إليها من أي من الجنسيات غير المقيدة أو تجديدها عند تقديم الطلب دون تأخير .

#### المادة (10)

تلتزم السلطة بتزويد البعثات الدبلوماسية بالعدد الكافي مما يلي :

أ - نماذج طلبات التأشيرة والشروط المتعلقة بذلك .

ب- القانون والآتظمة والتعلیمات الصادرة بمقتضاه وأي تعديل یطراً علی أي منها .

ج - أي معلومات أو بیانات تطلبها أي من البعثات الدبلوماسية حول المنطقة .

#### المادة (11)

أ - تقوم الوزارة من خلال بعثاتها الدبلوماسية بعرض أي مواد دعائية أو إعلانية تتعلق بالمنطقة بما فی ذلك البروشورات والمنشورات فی مقرأها .

ب - تقوم السلطة بتزويد البعثات الدبلوماسية مباشرة أو عن طریق الوزارة بالبروشورات والمنشورات والمواد الدعائية والإعلانية المشار إليها فی الفقرة ( أ ) من هذه المادة .

#### المادة (12)

أ - تقوم الوزارة من خلال بعثاتها الدبلوماسية بالتعاون مع السلطة لترويج موادها الدعائية والإعلانية ومساعدة السلطة بأي مهمة تنوي القيام بها خارج المملكة بما فی ذلك المهام الإعلانية والدعائية.

ب - لغايات تنفيذ الفقرة ( أ ) من هذه المادة تقوم السلطة بإعلام الوزارة عن قيام السلطة بأي مهمة لها خارج المملكة وذلك قبل (5) أيام علی الأقل من موعد الزيارة.

#### المادة (13)

أ- تلتزم الوزارة من خلال أصحاب الاختصاص فیها بتزويد السلطة بالمعلومات الكافية عن الدولة التي تقع فیها أي من البعثات الدبلوماسية وبخاصة الجوانب التي تتعلق بالاستثمار وكيفية استقطاب المستثمرين .

ب - تقوم السلطة بالتعاون مع الوزارة بعقد ندوات ومحاضرات ودورات وأي وسيلة أخرى من شأنها أن تمكن موظفي الوزارة وعلی وجه الخصوص الموظفين المعنّين بالشؤون التجارية والاقتصادية فی البعثات الدبلوماسية من الإلمام بطبيعة المنطقة وتشريعاتها من جميع الجوانب بما فی ذلك الجوانب الاستثمارية التجارية والصناعية والتسهيلات التي تقدمها السلطة لذلك وكيفية الاستثمار فیها وأي معلومات تتعلق بذلك .

#### المادة (14)

تقوم السلطة بمساعدة الوزارة بناء علی طلبها فی تحديد مفهوم وتطبيق أي نص فی القانون والآتظمة والتعلیمات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالتشيرة وحسب ما هو مطبق فی المنطقة وان تقوم بإرسال أي تفسير یصدر عن الجهات المختصة بشأن أي من هذه التشريعات إلى الوزارة مباشرة أو إلى البعثات الدبلوماسية .

#### المادة (15)

أ- يتم تسمية ضباط اتصال بین السلطة و الوزارة لتبادل المعلومات والوثائق والمراسلات ذات العلاقة التي تتم بین السلطة ومركز الوزارة، بحيث يتم الاجتماع كلما دعت الحاجة وعلی أن لا تكون رتبة هؤلاء الضباط أقل من رئیس قسم.

ب- تتم المراسلات بین الطرفين بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى مناسبة .

#### المادة (16)

أ- يتم حل أي خلاف ینشأ عن تطبيق هذه المذكرة ویدا وإذا لم یتوصل الطرفان إلى ذلك یتولی مجلس الوزراء الفصل بالخلاف وبعبر قراره ملزما وجزءا من هذه المذكرة اعتبارا من تاریخ صدوره.

ب- یرفع كل من الوزير والرئيس تقریرا یتضمن عرض الخلاف علی مجلس الوزراء وبعرض كل منهما حجته والاقتراحات التي یراها مناسبة لحسم النزاع.

المادة (17)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كلياً أو جزئياً بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

المادة (18)

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق 1/29 2002/

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم  
في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزير الخارجية

رئيس مجلس المفوضين